بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المبنى الثالث في التعبدي والتوصلي: ما ذهب له السيد الشهيد طاب ثراه من أن الأمر التعبدي مايتعلق بذات الفعل ولكنه يتجدد في فرض عدم الإتيان بقصد الأمر لعدم حصول الغرض منه، وبيان ذلك: أنه لما كان الغرض من الأمر هو الإتيان بالعمل بقصد القربة فمتى أتى المكلف بالعمل لا بقصد القربة سقط الأمر لتحقق متعلقه وتجدد لعدم تحقق غرضه، فإذا ورد إطلاقٌ لفظيّ – كما إذا قال المولى: (حنط الميت) – وشك في أنه تعبدي أو توصلي؟ فمقتضى الإطلاق اللفظي أنه توصليّ، بمعنى أن مقتضى الإطلاق اللفظي نفي تجدده عند الإتيان بمتعلقه، وذلك بأحد بيانين [البحوث ج ٢ ص ٩٦]:

البيان الأول: إنه لو كان الأمر تعبديا لكان الطريق إلى إثبات التعبدية بالخطاب أن يعقب المولى الأمر بأمر آخر، كأن يقول مثلا: (حنط الميت) ثم يقول: (ائت بالتحنيط بقصد الأمر الأول)، أو أن يردفه بجملة خبرية كأن يقول: (حنط الميت ولا سقوط للأمر بالتحنيط إلا مع قصد القربة)، وهذا التعقيب في واقعه وإن لم يكن تقييدا حيث لا يعقل التقييد المولوي في مقام الإنشاء للأمر بالخطاب، إلا أن قول المولى: (صلّ ولا سقوط للأمر إلا بقصده)، أو قوله: (صلّ وائت بالصلاة بقصد الأمر) مما يتلقاه المرتكز العرفي ويعتبره تقييدا مولويا، مع أنه ليس تقييدا مولويا واقعا، لامتناع تقييد متعلق الأمر بقصد الأمر ثبوتا وإثباتا، إلا أن العرف لعدم التفاته لبراهين الاستحالة يتعامل معه معاملة التقييد، ومعنى أنه يتعامل معه معاملة التقييد أنه يراه موضوعا لأصالة الاحتراز، ومقتضى كونه موضوعا لأصالة الاحتراز أن يكتشف به التقييد الثبوتي، أي: التقييد في مقام الجعل، فإذا فرض أن المولى لم يأت بالجملة الثانية الدالة على التقييد عرفا فإن العرف يرى تمامية مقدمات الحكمة، وهي: كون المولى في مقام البيان مع إمكان التقييد ولم يعقب أمره بما هو مصداق للتقييد عرفا، وحيث تمت مقدمات الحكمة تم الإطلاق الإثباتي بالنظر العرفي، الكاشف عن الإطلاق الثبوتي في مقام الجعل والاعتبار.

ولكن لا شاهد على أن من مواطن أصالة الاحتراز ما يراه العرف تقييدا نتيجةً لجهله ببراهين الاستحالة كما هو المفروض، فإن بناء العرف المحاوري على أصالة الاحتراز دليلٌ لبيّ، والقدر المتيقن منه ما كان تقييدا مولويا واقعا، لا ما كان تقييدا نتيجةً لجهل العرف ببراهين الاستحالة وغفلتهم عن

ذلك بحيث لو ألفت نظر العرف ونبه على وجود براهين وموانع لالتفت لذلك، فبما أنه لا يحرز كونه موردا لأصالة الاحتراز فعدمه ليس كافيا لتمامية مقدمات الحكمة الكاشفة عن الإطلاق الثبوتي.

البيان الثاني: أن لو فرض التفات العرف وتمييزه بين جعل الأمر التعبدي بالتقييد وجعله بالتجديد، وأن الأول ممتنع والثاني ممكن، بمعنى أن المولى وإن استحال عليه التقييد ولكن يمكنه التوصل لغرضه في التعبدية بتجديد الأمر، فإذا لم يصغ أمره بنحو التجديد كشف عن كون الأمر أمرا توصليا.

وبيان ذلك: أن المولى إذا أنشأ الحكم على نحو القضية الحقيقية فقد يكون المنشأ منحلا لأحكامٍ عديدة في مرحلة الفعلية نتيجة لتكرر فعلية الموضوع، فمثلا: قول المولى: (إن حضرت فصلّ تماما وإن سافرت فصلّ قصرا) مما يمكن أن ينحل لأوامر فعلية عديدة، كلما كرر العبد السفر والحضر من زوال الشمس إلى غروبها عشرين مرة، ولم يصل حتى خرج الوقت، حيث يتكرر في حقه الأمر بالصلاة تماما والأمر بالصلاة قصرا بعدد ما سافر وحضر، ولا مانع من ذلك مع أن المنشأ هو (صل قصرا إن سافرت) بنحو القضية الحقيقية أمر واحد نوعا وإن تعدد شخصا،ونظير ذلك محل الكلام، إذ للمولى أن ينشئ الأمر على نحو القضية الحقيقية كأن يقول : (حنط الميت إن لم يحصل غرضي)، ولازمه تكرر الأمر كلما أتى بالتحنيط بدون قصد الأمر، وذلك لأنه ما لم يتحقق غرض المولى فإن الأمر بـ(حنط الميت) يتجدد، لا بمعنى أن المولى قد صدر منه إنشاءات عديدة، وإنما أنشأ وجعل حكما واحدا بنحو القضية الحقيقية، ولكن القضية الحقيقية منوطة بموضوعها فكلما تكرر موضوعها بالفعل انحلت القضية الحقيقية لأحكام فعلية عديدة بعدد تكرر الموضوع، وبهذا يتوصل المولى إلى كون الأمر أمرا تعبديا، فإذا التفت العرف إلى أن الأمر التعبدي للمولى لا يتحقق إلا بهذا النحو رأى أن إثبات تجدد الأمر مع تحقق متعلقه مما يحتاج إثباتا لمؤنة زائدة، تدل على إتصاف الأمر بهذه الصفة، فإن لم يكن مقام الإثبات مقترنا بتلك المؤنة التي تدل على تجدد الأمر مع تحقق متعلقه كان عدم وجود المؤنة في مقام الإثبات محققا لتمامية مقدمات الحكمة، ومقتضى تمامية مقدمات الحكمة أن ما صدر من المولى أمرٌ واحدٌ لا يقبل التجديد، وهذا يعني أنه أمر توصليّ، إذ لو كان تعبديا لكان متصفا بالتجديد.

المبنى الرابع: مبنى سيدنا الخوئي قدس سره، وبيانه بذكر أمور سبق تفصيلها، وخلاصتها:

الأمر الأول: إن الفعل الصادر من أي عاقل حال الإلتفات ما كان مطابقا لغرضه، فكذلك مقتضى الحكمة في المقنن أن لا يصدر منه الجعل إلا الجعل المطابق للغرض، فإن كان الغرض في المقيَّد صدر

الجعل مقيدا، وإن كان الغرض في المطلق صدر الجعل مطلقا، وأما الجعل مهملا لا مقيدا ولا مطلقا فهو لغو وإن كان ممكنا في حد ذاته، وذلك لعدم مطابقته لغرضه.

الأمر الثاني: أن المولى إذا التفت لغرضه فإن كان غرضه في التقييد كان المجعول على سبيل التقييد، فإن كان التقييد ممتنعا مع أن الغرض في المقيَّد لا في المطلق توسل إلى التقييد بإصدار أمرين: أمرٍ بالتحنيط وأمرٍ بالتحنيط بقصد الأمر مع تقيد أحد الأمرين بالآخر ليكشف ذلك عن كون الأمر الأول أمرا تعبديا، وإن كان غرضه في المطلق لا في المقيد والمفروض أن التقييد ممتنع عليه تصدى للجعل بجعل الأمر بإزاء الماهية لا مع قيد لمطابقته لغرضه.

فإن قلت: إذا امتنع التقييد على المولى فالإطلاق قهري عليه، والإطلاق القهري على المولى مما لا يحرز مطابقته لغرضه، لعدم تمكنه من رفعه بجعل بديل له، فجعل الأمر بإزاء ذات الماهية لا مع قيد مشترك بين فرض كون غرضه في المقيد وفرض كون غرضه في المطلق؟

قلت:

أولا: إن الفعل الحكيم الصادر من الحكيم لا يخرج عن كونه اختياريا وإن كان مقتضى الحكمة صدوره، فإن المولى يمكنه أن لا يتصدى للجعل من الأساس، فتصديه للجعل مع التفاته إلى أنه إذا تصدى للجعل لم يمكنه التقييد يعني أن الجعل الصادر منه على نحو الإطلاق أمرٌ اختياريّ، وإن كان مقتضى الحكمة أن يصدر منه لتحقيق أغراضه، إلا أن كون ذلك مقتضى الحكمة لا يخرج الفعل عن كونه فعلا اختياريا بالنسبة إليه، فالفعل القبيح لايصدر من الحكيم، فلوصدر منه الفعل الحسن كان ممدوحا لكونه فعلا إختياريا، ولو كان لازما في حقه.

ثانيا: أن عدم التقييد في في فرض امتناع التقييد وإن كان حاصلا بالضرورة، إلا أن الإطلاق بنحو رفض القيود ليس ضروريا، فإن المولى بإمكانه أن يجعل الأمر بأي نحو، ولو بجعل الأمر على نحو القضية المهملة فاعتباره الأمر بإزاء ذات الماهية بنفسه رفض منه للقيد، إذ لا معنى لكون الإطلاق رفضا للقيد إلا أن المولى مع التفاته إلى امتناع التقييد وإمكان الجعل بأنحاء أخرى يتصدى للأمر بإزاء ذات الماهية، والمفروض أن الإطلاق بمعنى رفض القيد إطلاق مطابق لغرضه لأنه اختياري له، وإذا كان كذلك أمكن بالإطلاق الإثباتي كشفه وتحديده.

والحمد لله رب العالمين